

243147 - بيع الذهب بالذهب مؤجلاً أو مع أخذ أجرة الصناعة

السؤال

- رجل مؤزّع للذهب ، يأخذ بعض الحلي أو الذهب المشغول من المصنع أو الورشة ، ثم يذهب به إلى محلات الذهب ويعرض عليهم الذهب المشغول أو المصنّع :
- فمنهم من يشتري ويسدد ما عليه حالا ، مثلاً يشتري البضاعة من المؤزّع بوزن كيلو عيار 21 فيسدد المشتري قيمة الأجر و كيلو ذهب عيار 21 يسمى كسر .
 - ومنهم من يدفع الأجر ، ولكن الذهب لا يدفعه ، يقول : تعال في وقت آخر ؛ بحجة أنه لا يوجد حركة بالسوق .
 - ومنهم من لا يدفع شيئاً ، لكن يسجلها على الحساب أو الفاتورة ليكمل ما عليه في وقت آخر .
 - أي : يأخذ ذهباً مشغولاً من المصنع أو الورشة ويوزعه على محلات الذهب ويكون ربحه في الأجر فقط .
 - فالنظام المعمول به ورشة صياغة مكونة من 4 تجار ، ولهم رصيد مقداره 40 كيلو ذهب صافي عيار 24 ، ولهم معلم وعمال لتشغيل أو صياغة الذهب على حسب ما يعطيهم المعلم ، إذا انتهت البضاعة من الصياغة تنزل في السوق أو في مكاتب الجملة فيشتري المكتب الذهب ، ويرجع له ذهب بنفس الوزن والربح يكون بالأجر .
 - الذي يدفع حالا يؤخذ منه الأجر ، أقل من الذي يؤجل الدفع ، أما وزن الذهب هو لا يتغير سواءً كانت في نفس الوقت أو مؤجل .
 - والأجر هي أجرة تصنيع الذهب بعدة أشكال ، وتؤخذ بالريال ، وليس بالذهب .
 - يأخذ المؤزّع الأجر والذهب ، فيعطي الذهب للمصنّع كاملاً ؛ أما الأجر فتكون بالاتفاق فهل في هذا العمل كبيرة الربا ؟ وبماذا ننصحوننا إذا كانت غير مشروعة حتى نتفاداه ؟

الإجابة المفصلة

- قد اشتمل سؤالك على ثلاث صور في بيع الذهب ، وهي كما يلي :
- الصورة الأولى : بيع ذهب حال بذهب حال مع أجرة التصنيع حالة .
- الصورة الثانية: بيع ذهب حال بذهب مؤجل، مع أجرة التصنيع حالة.
- الصورة الثالثة: بيع ذهب حال بذهب وأجرة مؤجلين.
- وجميع هذه الصور محرمة ، وبيان ذلك كما يلي :
- 1- أما الصورة الأولى ، فهي من ربا الفضل؛ لأن الذهب بالذهب يجب أن يكون مثلاً بمثل ، لا فرق بين التبر والمصنوع ، فزيادة أجرة لأجل الصناعة محرم .
- قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/29) : "والجيد والريء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور : سواء ؛ في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاضل ، وهذا

قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعي .
وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه ، وأنكر أصحابه ذلك ، ونفوه عنه ”
انتهى .

وفي “الموسوعة الفقهية” (22/74) : ” ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ
عَيْنَ الذَّهَبِ وَتَبْرَهُ ، وَالصَّحِيحَ وَالْمَكْسُورَ مِنْهُ سَوَاءٌ فِي
جَوَازِ التَّبْيَعِ مَعَ التَّمَاثُلِ فِي الْمِقْدَارِ وَتَحْرِيْمِهِ مَعَ
التَّفَاضُلِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ مِثْقَالُ ذَهَبٍ عَيْنٍ بِمِثْقَالٍ وَشَيْءٍ مِنْ تَبْرِ
غَيْرِ مَضْرُوبٍ ، وَكَذَلِكَ حُرِّمَ التَّفَاوُثُ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ مِنْ
الْفِضَّةِ وَغَيْرِ الْمَضْرُوبِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا) ” انتهى .

وهذا الحديث رواه أبو داود (3349) وصححه الألباني في ” صحيح أبي داود ” .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله : وما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل
(الكسر) ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع ، وزن مقابل وزن
تماماً، ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد ؟

فأجاب : ” ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء
بسواء ، يداً بيد). وثبت عنه أنه أتى بتمر جيد فسأل عنه فقالوا : كنا نأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، برد البيع
وقال : (هذا عين الربا) ، ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدرهم ، ثم يشتروا
بالدرهم تمراً جيداً.

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع
إلى أحدهما : أنه أمر محرم لا يجوز ، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن ، من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد
أن يقبض صاحبه الثمن ، فإنه يشتري الشيء الجديد .
والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه ،
واشترى بالدرهم، وإذا زادها فلا حرج ، المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع

دفع الفرق ، ولو كان ذلك من أجل الصناعة .
هذا إذا كان التاجر تاجر بيع، أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول: خذ هذا الذهب
اصنعه لي ، على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة ، وهذا لا بأس
به .”

انتهى من ” فتاوى إسلامية ” (2/353).

وقال رحمه الله أيضا : ” الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز؛ لأن الصناعة وإن
كانت من فعل الآدمي ، لكنها زيادة وصف في الربوي ، تشبه زيادة الوصف الذي من خلق
الله عز وجل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتري صاع التمر بصاعين من
التمر الرديء ، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب”

انتهى من ” فقه وفتاوى البيوع ” (ص 393)، جمع أشرف عبد المقصود .

2- وأما الصورة الثانية

ففيها الجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة.

فزيادة الأجرة ، من ربا الفضل ، وتأخير الذهب من ربا النسيئة ، والشرط في بيع الذهب
بالذهب أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد؛ لما روى مسلم (1587) عَنْ عَبْدِ بَنِي
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : (الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) .

3- والصورة الثالثة كالثانية ، فيها جمع بين ربا الفضل ، وربا النسيئة.

والمشروع هنا أمران كما تقدم

في كلام الشيخ ابن عثيمين:

الأول: أن يبيع الرجل ما عنده من الذهب القديم (الكسر) بالنقود ، ثم يشتري بالنقود
ما أراد من الذهب المصنع ، على أن يكون الشراء يدا بيد، فيدفع النقود كاملة ،
ويستلم الذهب في مجلس العقد.

الثاني: أن يعطي ذهبه (الكسر) لمن يصنعه له بأجرته من النقود .

والله أعلم.